قوله يوصي اي تجوز الوصية فيه والظاهر انه احترز عن مال لا تجوز الوصية فيه كان يكون عليه دين فانه لا تجوز له الوصية بما فيه قربة ح اذ قضا وها واجب لا تحرزه ما كان قليلا مما يأتي بيانه على وغيره فلا ينافي
قوله الاتي وظاهر كلامه الخ فتدبره اه عدوي وحاصل المراد من ذلك انه يندب لمن له مال ان يوصي ان كان بقربة غير واجبة وقد تجب اذا كان يخشى بعد موته ضياع الحق على اربابه ويحرم بمحرم كالنياحة ونحوها كالايصا بالصلاة والصوم ويكره بمكروه او في مال فقير وتباح اذا كانت لمباح من بيع او شرا وانما ذهبا ينقسم الى تلك الاقسام اي من الموصي نفسه واما متولي امر التركة بعد موت الموصي فيجب عليه تنفيذ المباحة والمكروهة كالايصاء بالقراة على قبره اه عدوي

وتحق بكسر الحا وفتحها وفتح اليا وضمها على من له مال يوصي فيه ان تعد بضم اليا اي يستعد وصيته ويحضرها ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول ما وجد تم بخط يدي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال وتصح من السفيه المبذر والصبي المميز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فانه وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط بان يوصي بما فيه قربة لله تعالى او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا تحديد للمال الموصى فيه وهو كذلك ولها اربعة اركان الاول الموصي ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير من مستغرق الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور منه ان يملك فيصح للحمل الثابت والحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور تملكه الوصية للمسجد او القنطرة ونحوهما فانها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي بموته فان كان عليه دين صرفت فيه والا فتكون لورثته الثالث الموصى به وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها الرابع ما تكون الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلته له واذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت وان كانت لغير معين كالفقرا فلا

قوله فلا بد من قبوله لها بعد الموت واما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيده شيئا اذ للموصي ان يرجع في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازم حينئذ لورد الموصى له قبل موت الموصي فله ان يرجع ويقبل بعده هذا اذا كان المعين بالغا رشيدا والا فوليه يقبل له فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم او بعده اه اللهم الا ان يريد الموصي له بعينه فليس لوارثه القبول ولا يحتاج العبد في قبول الوصية له الى اذن السيد اه عدوي
(يشترط

قوله وصية [illegible] من [illegible] [illegible] الشي للموصى به اه

قوله كالحمل اي كما في البقرة مثلا اه

يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلى الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملك الا حين القبول وفايدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلى الاول تكون للموصى له وهو المعتمد وعلى الثاني لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله ولا وصية لوارث نفي الصحة او النهي والراجح الاول قاله د قلت المذهب انها صحيحة متوقفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوها فالموصى به ميراث ع وانظر هل اراد بقوله والوصايا خارجة من الثلث اي ان مصرفها انما هو من الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل ويرد ما زاد عليه اي على الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة الا ان يجيزه الورثة اذا كانوا بالغين رشدا غير مولى عليهم عقلا لا دين عليهم وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد بذلك الضرر وهو كذلك في احد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرات على المال جايحة اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من اوصى باكثر من الثلث ولا اعلم في ذلك خلافا انتهى ثم انتقل يتكلم على ما يبدا باخراجه من الثلث فقال والعتق بعينه سواء كان في ملكه او ملك غيره مثل اشتروا عبد فلان فاعتقوه مبدا عليها اي على الوصايا بالمال وانما قيد نا بهذا الا ان الزكاة والكفارات اذا اوصى بها الميت مبداة على العتق والمدبر في حال

قوله قلت الخ ضعيف والمذهب انها باطلة وانما هي محض عطية اه حاشية عدوي

قوله الا ان يجيزه الخ راجع لقوله ولا وصية لوارث اه

قوله يوم موته وهو المعتمد اي ويعد ام الولد ومؤن التجهيز وما بقي بعد ذلك فيخرج الثلث انتهى تقرير شيخنا ابو عامر

قوله كان تعتبر يوم القسمة لا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة اه عدوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)